وذوي رحم ليس له شيء منهما فيكون استحقاقا
ثابتا للكل بهذه الاية فلا يجب تفصيلهم كلهم
في ايات المواريث وايضا روي ان رجلا رمى
سهما الى سهل ابن حنيف فقتله ولم يكن له
وارث الا خاله فكتب ذلك ابو عبيدة بن الجراح
الى عمر فاجابه بان النبي عليه السلام قال الله
تعالى ورسوله مولى من لا مولى له والخال
وارث من لا وارث له لا يقال المقصود بهذا
الكلام النفي دون الاثبات كقولهم الصبر
حيلة من لا حيلة له والصبر ليس بحيلة
فكانه قيل من كان وارثه الخال فلا وارث له
لانا نقول صدر الحديث يابى هذه المعاني
بل نقول ببيان الشرع بلفظ الاثبات وارادة
النفي تؤدي الى الالباس فلا يجوز من صاحب
الشريعة الكاشف وايضا لما مات ثابت
ابن الدحداح قال عليه السلام لقيس بن عاصم
هل تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان فينا

غريبا فلا نعرف له الا ابن اخت هو ابو لبابة
ابن عبد المنذر فجعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ميراثه له والتوفيق بين ما رويناه
موافقا للقرآن وبين ما رويتموه مخالفا
له ان يحمل ما رويتموه على قبل نزول الاية
الكريمة او يحمل على ان العمة والخالة لا يرثان
مع عصبة ولا مع ذي فرض يرد عليه
فان الرد على ذوي الفروض مقدم على
توريث ذوي الارحام وان كانوا يرثون
مع من لا يرد عليه كالزوج والزوجة وذوا
الارحام اصناف اربعة الصنف الاول
ينتمي اي ينتسب الى الميت وهم اولاد البناة
وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا واولاد البنات
الابن كذلك والصنف الثاني ينتمي اليهم
الميت وهم الاجداد الساقطون اي الفاسدون
وان علوا كاب ام الميت وام ام ابي امه والصنف
الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)